المراد بالاثم اي فيه ان ارادة هابيل عقوبة قابيل بالاثم المسلم لا ارادة اثمه اذ هذا
القول صدر قبل القتل فكأنه ان اريد ان تبوء بقتلي فعقوبته ولو قيل المراد اني اريد
ان عوقبت بالاثم السابق على قتلي [illegible] انه لم يظهر القول بالتمني   او على ان قتل اخيه
اي تصور قتل اخيه دعاه   وكيف حال من الضمير اي على اي حال يواري وهو المواراة
سوءة اخي وقوله والمعنى اي معناه تلك لكن استعمل ههنا فيما ذكر من التحسر   اذ ليس
المعنى لو عجزت لو اريت فان ما بعد الناصب يكون سببا عما قبلها كما في قوله ما تاتينا فتحدثنا
فان الاتيان سبب للتحدث فيكون الحاصل المعنى لو تاتينا تحدثنا وما ذكره رد على الكشاف
فانه قيل ان المراد من الاستفهام في قوله تعالى اعجزت قلنا المراد التعجب اذ تعجب من قصوره
عن الغراب وعدم هدايته بما اهتدى اليه فيكون عدم الاهتداء التعجب لقوله
اعجزت اي ولا لام يعطف فالتنكيت اهتديت الى ما اهتدى   وعدم الظفر بما فعله
من اجله اي عدم الفوز بشيء قتل بسببه قابيل اخاه من اجل ذلك الشيء فهو برح توبته
لانه خلاف حكم الله الذي اوحاه الى ادم   والمقصود منه تعظيم اي تعظيم كما ذكر من
الشبه لكن اجراؤه في غيره كما ذكر ان يقال مثلا من قتل نفسا بغير نفس او فساد في الارض
فكانما قتل اثنين او جماعة لكن تشبيه بقتل الجميع للتهويل وتعظيم امر القتل   من اجل
امثال تلك الجناية اي من اجل الاحتراز عن امثال تلك الجناية وهو القتل   تعالى
ثم انهم بعد ذلك في الارض لمسرفون فان قيل ما فائدة في الارض مع انه معلوم ان اسرافهم
ليس الا في الارض لا في غيره قلت ليعلم ان اسراف ذلك الكثير ليس امرا مخصوصا بهم بل
انتشر شره في الارض وسرى الى غيرهم   وبهذا اتصلت الاية بما قبلها فان مضمون
الاية المتقدمة وهي قوله تعالى واتل عليهم الاية عصيان ابني آدم بالقتل بعد نهيه عنه
كما دل عليه قوله اني اريد ان تبوء باثمي واثمك [illegible] مضمون هذه الاية تشنيع وقع
في اخرها وهو قوله تعالى ثم ان كثيرا منهم بعد ذلك في الارض لمسرفون انهم بني اسرائيل

اسرائيل من قوله تعالى ولقد اخذنا ميثاق بني اسرائيل الى قوله تعالى واتل عليهم بيان لتلك
الايات بيان لعصيان بني اسرائيل وطغيانهم وهل بسبب هذا الكلام الاخير مشتمل
على عصيانهم ايضا فلذا حصل الاتصال وفي بعض النسخ اتصلت القصة بما قبلها اي
اتصلت قصة ابني ادم بما قبلها من احوال بني اسرائيل اذ يتبين منه ان ما ذكر القصة هكذا
لاجل حال بني اسرائيل من انه كتب عليهم بسببها ما ذكر من مفهوم قوله تعالى كتبنا اي
ثم انهم تجاوزوا عما كتب الله عليهم   لان سعيهم كان فسادا اي افسادا البلايا
قوله يفسدون والظاهر ان الغرض ان يسعون بمعنى يفسدون مجازا وقوله لان سعيهم
كان فسادا اي مسببا له فذكر السعي واريد ما هو لازم له مجازا   واو على هذا التفصيل
اي على ما فسر بان يكون المعنى كل من العقوبات في صورة اخرى وقيل انه للتخيير ضعفه جمهور
الفقهاء بانه يلزم منه انه اذا خاف السبيل من غير القتل والاخذ ان يقتله الامام واذا
قتل واخذ المال ان ينفوه قوله تعالى ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الاخرة عذاب عظيم ان قيل
قال الامام النووي عن قتادة وفي شرح صحيح مسلم اذا قتل الشخص قصاصا سقط عنه عقوبة
الاخرة فكيف يكون له الخزي في الدنيا وفي الاخرة العذاب العظيم قلنا اذا قتل قاطع
الطريق قصاصا سقط عنه اثم القتل بقي عليه اثم الاخافة السبيل فانه خرق جماعة
المسلمين وهذا الاثم عام لكل قاطع طريق فيكون له في الاخرة عذاب بسبب الاخافة لكن هذا
مخالف في الظاهر للحديث الصحيح الذي رواه النووي انه قال صلى الله عليه وسلم من ارتكب شيئا
فعوقب به كان كفارة له اذ يعلم منه انه اذا اقتصر على مجرد الاخافة ونفي من الارض سقط
عنه الاثم فليس له في الاخرة عذاب لكن الاية دلت على ان عليه العذاب ويمكن ان يقال معنى الحديث
انه يسقط به ما يتعلق بالله تعالى واخافة السبيل فيه حق الله وحق المسلمين وبالنفي يسقط
الاول دون الثاني ويمكن ان يقال لهم عذاب الاخرة ان لم يحصل لهم الخزي في الدنيا   يسقط
بالتوبة حق وجوبه لا جوازه يفهم منه ان قتله مع كونه قصاصا واجب في هذه الصورة لا يسقط
[illegible]

Copyright © King Saud University